بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه

احمده في البدايه والنهايه على الهدايه والوقايه واشكره على ما انعم علي من التوفيق والعنايه واصلي على من بلغ الغايه وبلّغ الايه محمد قاطع دابر اهل الضلاله وقالع اهل الجهالة والغوايه وعلى اله وصحبه التابعين من بعده الذين نهجوا مناهج الروايه وعرجوا في معراج الدرايه وبعد فغير خاف على ذوي البصائر ان المختصر الموسوم بالوقايه مع صغر حجمه ووجازة نظمه كتاب حاو ولمنتخب كل مزيد مفيد ومشتمل كل مديد وبسيط جامع نافع لخلاصة كل وجيز وسيط بحر محيط بغرر درر الحقايق وكنز مفن اودع فيه نفوذ الدقايق الا انه فيه نبذ امن مواضع سهو ذلك ومواقع خبط وخلل ولاعوان المواد قد يكبو والصارم قد ينبو فاردت تصحيحه وتنقيحه بنوع تغيير واصلاح تعبير في فصل النظم ووصله ونسق التركيب وقصدت تكميله وتقويمه وتعديله ببعض اثبات وتبديل في التصوير والتحرير والترتيب ثم ان شرحه المنسوب بالتعريف الشهير بصدر الشريعه تغمده الله بالرحمة والغفران الذي سار بذكره الركبان وصار مقبولا عند افاضل الانام مع احتوايه على نصرفات فاسده واعتراضات غير واجبة واردة لا تخلو عن التصور في تقرير الدلايل بل عن الخطايه في تحرير المسايل لعدم العثور على ما اخذ الكلام فلاجرم كان مضلة الافهام ومزلة الاقدام ولما وقفت على هذه الطامه وشاهدت من المضرة العامه سعيت في ايضاح ما يحتويه من الخبط والخطا وتبيين وجه الخلل بكشف الحجاب والغطا وقفيت اثر ذلك الفاضل لا فيما زاغ فيه قدمه وتتبعت اثره فجوت ما طفى فيه قلمه وسميته المتن بالاصلاح لتضمنه اصلاح ما في الوقايه من الزلل والشرح بالايضاح لاشتماله على ايضاح ما في الشرح المذكور من الخلل وكان شروعي في ذلك الامر الخطير في شهر سنة ثمان وعشرين وتسعمايه من تاريخ هجرة نبينا عليه السلام وعلى سايرالانبيا الصلوه والسلام ووقع الاختتام في سلخ شوال ذلك العام وقد كنت اقدر الاتمام في اكثر من ثلث سنين ويسر في اقل من ثلث السنه بعون الملك العلام وذلك بزمن دولة السلطان الاعظم والخاقان الاكرم الاعلم الذي جمع الله في طبعه الملك نفايس العلوم والحكم مالك رقاب الامم خليفة الله في الامم العالم حامي بلاد اهل الايمان ماحي اثار الكفر والطغيان اصبح الرعايا في عهد خلافته فارغ البال وظل البرايا في مهد رافته رافع الحال كف فكبه عن نهر السايل وفكر كفيه عن نهر سايل واقداحسن في حسن وصفه القايل لله راحة منها الولاة براحة لله شكوة منها العداة بشكوة سلطان سلاطين العرب والعجم خاقان خواقين الترك والديلم خالع لباس باس الافرنج والانكوس خالع اساس الكفر والفساد عن قلاع بلغراد و رودوس وهو سلطان

عاشر السلاطين تاريخ انهاء وبعد سنه ٢ انهاء وبعد ٥ ماه
محمد احمد مصطفى
محمد احمد مصطفى
1166

بن سلطان مفخر ال عثمان سليمان بن السلطان السعيد الشهيد صاحب الايا ت الظاهره ناصب الرايات الباهره فاتح الشامات والقاهره قاهر الملوك وقهرمان القروم سلطان العرب والعجم والروم سليم خان بن السلطان بايزيد خان بن السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان بسط الله تعالى خلافته على بسط الغبرا مدبر الايام وممتد فوق فرق الفرقدين مهاد خلافته الى يوم القيام وحسن اقبال اصف الزمان سميّ خليل الرحمن سلطان الورى في الشرق والغرب مقدام الامرا يوم الضرب والحرب على تربية اهل الفضل والكمال وتهيئة اسباب ارباب الفضل والافضال لانه الى لسان سنانه بالحق ناطقا وسنان لسانه للباطل ماحقا وهو الذي صرف عنان العنايه نحو حماية الاسلام برعاية علما الاعلام وامطر على العالمين سحايب الاكرام والانعام وخص من بينهم العالمين بمزيد الاغرار والاحترام بيت اقامت بالرقاب له ايادي الاطواف والناس الحمام اجري الله تعالى معالي السلطان الوزير على صفحات الايام ورد بط اطناب دولتها باوتاد الخلود والدوام ولازالت متن العلما بالطافها متينا وبرحمه الله عبد اقال امينا

كتاب الطهارات

الطهارة في اللغة مطلق النظافة وفي الشرع النظافة عن النجاسة حقيقية كانت وهي الخبث او حكمية وهي الحدث وباعتبار الثاني تنقسم الطهارة الى الكبرى واسمها المخاص الغسل وهي النظافه عما يوجبه جنابة كانت اوحيضا او نفاسا وذلك الموجب الحدث الاكبر والى الصغرى واسمها الوضوء وهي النظافة مما ينقضه وذلك الناقض الحدث الاصغر وههنا نوع آخر وهو التيمم فانه طهارة حكمية يخلفها معا وخلف كلا منها منفردا عن الاخرى فان قلت الطهارة اسم جنس فيشمل الانواع والافراد فلا حاجة الى لفظ الجمع قلت بل الحاجة اليه قايمة فانه لو اتى بلفظ الواحد لما دل ان ههنا اجناسا يشملها الطهارة فجمع لتدل على ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية افتتح الكتاب بهذه الاية والاخذ بالدليل خصوصا على وجه التقدير ليس من دابه ففرض الوضوء الفا للتعقيب والفرض لغة التقدير والقطع يقال فرضا ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه كاصل الغسل والمسح في اعضا الوضوء وهو الفرض علما وعملا ويسمى الفرض القطعي وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته ولا يجبر بجابر كغسل مقدار معين ومسح مقدار معين فيهما وهو الفرض عملا لا علما ويسمى الفرض الاجتهادي وذكر الحدود الخلافيه والمقدار الاجتهادي اقتضبا اهل الفرض المذكور على المعنى الثاني والوضوء بضم الواو اسم الفعل والشرع نقله الى الطهارة الصغرى وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به غسل الوجه

الغسل الاسالة والوجه حده لم يذكر في ظاهر الرواية وذكر في غير رواية الاصول
علي وفق ماذكره المصنف قالوا وهو حد صحيح لانه تحديد لما ينبئ عنه لفظ الغة من الشعر
اي من منتهي منبت عادة سواء نبت فيه شعر اولم ينبت الي الاذن فيجب غسل
البياض الذي هو بين العذار والاذن وهو قول ابي حنيفه ومحمد وروي عن ابي يوسف
انه لايجب لوجود الحايل ولهما انه لاشعر عليه فبقي علي ماكان وبه قال الشافعي واحمد وقال
مالك لايجب غسله قبل نبات العذار وبعده خلافه في دخوله حد الوجه واما ابو يوسف فلا
خلاف له فيه ولذلك يقول بوجوب غسله قبل نبات العذار وقال شمس الايمه الحلواني
في غسله ضرب كلفة ومشقه فالاولي ان يقال يكفيه ان يبله بالماء بنا علي ماروي
عن ابي يوسف ان المصلي اذا بل اعضاء وضوءه بالماء عن عضوه انه يجزيه ذكره صاحب
الذخيرة ثم قال تضعيفا له ولكن قيل تاويل ماروي عن ابي يوسف انه سال من العضو
قطرة او قطرتان ولم يتدارك يعني ان المروي المذكور لايصلح هينيا لما قال شمس الايمه
لانه ليس علي ظاهره بل يتاول بالايصح لذلك وايضا هو عام فلا وجه لتخصيص مابني عليه
واسفل الذقن اعلم انه يجب غسل مابين هذه الحدود قبل نبات الشعر الاعند مالك واذا
نبت الشعر سقط غسل مانحته عند عامة العلماء وقال ابو عبد الله الثلجي لايسقط وقال الشافعي
ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لايسقط وعلي هذا الخلاف غسل مانحت الشارب
والحاجبين واما الشعر الذي يلاقي الحدين وظاهر الذقن فقد روي ابن شجاع عن الحسن عن
ابي حنيفه وزفر انه اذا مسح من لحيته ثلثا منها او اربعا جاز وان مسح اقل من ذلك لم يجز
وقال ابو يوسف لم يمسح شئا منها جاز قال في البدايع وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح
انه يجب غسله لان الشعرة خرجت من ان تكون وجها لان المواجهة تقع به والي هذا اشار
ابو حنيفة فقال واما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله
واذا وقفت علي هذا فقد انكشف لديك وجه الدقه في اعتبار صاحب الهدايه حيث لم يذكر اللحيه
نظرا الي انها ليست بصاحبة وظيفة مستقلة بل هي تابعة مقام ما تحتها فلها حكمه لاحكم اخر
وانفع بما في قول من قال مسح ربع اللحيه فرض عند ابي حنيفة والبدين الي
والرجلين مع المرفقين والكعبين المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه مجمع الساعد
والعضد والمراد من الكعب ههنا هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق وفي دخولها في المغسول
خلاف لزفر بنا علي ان الاصل في الغايه عدم الدخول تحت المغيا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب
الغايه لابد له من فايده وهي اما عدم الحكم فيها او اسقاط ما وراءها والاول لايحصل ههنا بدونه
لان المبدا سم لذلك العضو الي الابط فتعين الثاني وموجبه دخول الغايه تحت المغيا
ومسح ربع الراس المسح في اللغة امرار اليد علي الشئ السائل او المتلطخ لاذهابه ذكره

صاحب القاموس

صاحب القاموس وفي الشرع اصابة البلل سواء كان المصاب العضو او غيره كالخف
والسيف ونحوه وسواء كان الاصابة باليد او بغيرها يرشد الي هذا انه لو اصاب راسه
او خفه من ماء المطر قدر المفروض اجزاه مسحه باليد اولم يمسح وشرطه في صحة المسح
ان لايكون البلل مستعملا كما شرطه في صحة الغسل ان لايكون الماء مستعملا فلا يصح المسح
ببلل ياخذه من عضو ممسوح كان او مغسول ولو كان البلل بقي في يده بعد المسح واما الذي بقي
فيها بعد الغسل فقال الحاكم الشهيد لايجوز المسح به ايضا وخطاه عامة المشايخ لما ذكره محمد في
مسح الخف انه اذا توضا ثم مسح علي الخف بلة بقيت علي كفه بعد الغسل جاز والصحيح ماقاله
الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير علي الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف معللا
انه اذا امسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الامام جديد لانه قد تطهر به سرة او علم ان العلماء
قد اختلفوا في مقدار المفروض من الراس فعن اصحابنا فيه ثلث روايات في ظاهر الرواية
مقدار ثلث اصابع من اليد مطلقا وفي اختلاف زفر ويعقوب مقدار ربع الراس وهو
قول زفر وذكر الشيخ الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي مقدار الناصية وقال مالك
مالم يمسح جميع الراس او اكثره لايجوز وقال الشافعي اذا امسح مقدار ما يسمي ماسحا جاز والصحيح
جواب ظاهر الرواية كذا في الخلاصه فالباء عنده للالصاق وصلة كما في قوله تعالي فامسحوا برؤسكم وعندنا
الشافعي للتبعيض وعندنا للالصاق ومن لم تتصل الكلام وتحقيق المقام نعلمه بمطالعة
شرحنا للهداية فتمه ماخذ عنا به وموضع بيانه وسنته اثر صيغة الجمع علي صيغة
المفرد تنبيها علي استدلال كل منها دليلا وحكما الاول فظاهر عند من تامل في الهدايه وساير
الكتب المطوله واما الثاني فلان ما يترتب علي فعل السنه وتركها من الثواب والعقاب
يترتب علي فعل كل منها وتركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها ولب الامر في الفرض كذلك
فان فرض الوضوء مجموع غسل الاعضاء الثلثه ومسح الراس لان كلا منها فرض مستقل يترتب علي فعله
وتركه حكم الفرض ولذلك اثر فيه صيغة المفرد وس لم ينتبه لهذه الدقيقه الانيقه سلك
في الموضعين مسلك الافراد والسنه ما واظب النبي عليه علي وجه العباده مع
الترك في الجمله هذا هو المشهور في حدها المسطور في الكتب وفيه قصور لان
ما واظب عليه الخلفا الراشدون ايضا من السنه الاتري ماقاله صاحب
الهدايه في التراويح والاصح انها سنه لانه واظب عليه الخلفا الراشدون وقال عليه السلام
والدليل علي انها سنه قوله عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدون من بعدي
البداية بالتسمية قولا وبغسل يديه فعلا وللتنبيه علي ان
البداية تقع بكل منهما حقيقة لا اضافة اعاد حرف الجر في المعطوف والمتروك
قولهم قبل ادخالهما الاناء قيد لا بد منه احتراز عن سنيتهما بوقت الحاجة الي

ادخالها الا آتيا بناء على ان المفهوم معتبر في الروايات اتفاقا والسنة تقدم غسل اليد واما
نفس الغسل فرض والاشارة الى هذا المعنى قال البداية بغسل يديه ولم يقل غسل يديه ابتداء
كما قاله الغير الى رسغيه الرسغ موصل الساعد بالكف ثلثا والسواك والمضمضة بمياه
لم يقل ثلثا مع انه اخصر وفي الدلالة على العدد المسنون اظهر اما في عبارة المياه من الاشارة
الى ان السنة التثليث بتجديد الماء لا بمطلق التثليث هنا ممكن بدون التجديد بخلاف
ما تقدم لكون الماء مستعملا بالانفصال عن العضو المغسول ولذلك التي لم تذكر العدد والاستنشاق
بماء كرر قوله بماء لان السنة عندنا تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي المضمضة ليست
غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هو عبارة عن ادارة الماء في الفم وهو عبارة
عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فصل الجنابة من غاية البيان فمن بدلها بغسل الفم والانف
لم يصب وتخليل اللحية والاصابع هذا اذا كان الماء واصلا الى خلل الاصابع بدون التخليل
واما اذا لم يصب بدونه فهو فرض وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي فانه
يرى التثليث في المسح ايضا سنة والخلاف في التثليث بماء والاذنين بماء اي بما الراس
خلافا لمالك فان تجديد الماء لمسحهما سنة عنده والنية وهي فرض عندنا في قوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات وجه الاستدلال ان المقصود من بعثة الرسول عم بيان الحل والحرمة
والصحة والفساد فكان الظاهر بقرينة الحال المتبادر الى الفهم من ذلك المقال ارادة الصحة
او ما يعمها نحو حكم الاعمال فان قدر الصحة فظاهر وان قدر الحكم الشامل لها فكذلك لما عرفت
من قيام القرينة على ارادتها فلا مساغ لاخراجها عن حيز الارادة ومن تقول في جوابه كما انه لم يرد
نفي العمل بدون النية ففي وجوده كذلك لم يرد به نفي صحته لعدم الصحة فان اكثر الاعمال تصح بدون
النية كما ان كلها يوجد بدونها ومحلها على العبارات يبطل الاحتجاج اذ غاية ما لزم منه ان لا يكون
الوضوء بدون النية عبادة ونحن لا ننكره على ما ستقف عليه عن قريب على ان آية بضيع التكلف
في الصرف عن الظاهر وهو نفي الوجود الى نفي الصحة لان العمل العاري عن النية ليس بعبادة
وجودها مشروط بالنية بل اريد به نفي اعتباره بدونها اعني اعتباره دليلا لاصالا حتى
تحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما انه قبل انما الاعمال بينه وبين الله تعالى بالنيات
وذلك ان العمل الواحد بعينه يكون بنية حراما واخرى حلالا بل مندوبا واجبا كالاكل
فوق الشبع فانه حرام بقصد التشهي واللذة ومباح بل مندوب بقصد ان لا يستحي الضيف
الجائع والري الى مسلم تنوس به الكفار فانه حرام بقصد قتل المسلم وفرض بقصد مضرة
الكفار اذا عرفت الطريق فيه فموجب الحديث على هذا المعنى ان لا يكون لعمل من الاعمال
اي عمل كان وزن واعتبار عند الله الا بنية خالصة وبذلك يندفع حجة على اشتراط النية
في عامة العبادات الا على اشتراطها في صحة الاعمال والله اعلم بحقيقة الحال ودليلنا على عدم الفرضية

انه عليه السلام علم الاعرابي الوضوء ولم يذكر النية ولو كان شرطا لا بد منه لما اهملها فان قلت اللبس كل
عارف باللغة يفهم من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ان المامور به هو الغسل
لاجل الصلوة لا الغسل مطلقا كما يفهم من خولك ان اردت الدخول على الامير فتاهب اذ المراد فتاهب
له قلت بلى ولكن الكلام فيما هو مفتاح الصلوة لا في الوضوء المامور به وبينهما فرق جلي بان في
موضعه من كتب الاصول والفروع بقي ههنا شيء وهو ان الظاهر عن نصوص بيان فرض الوضوء
وسنته بالاية المذكورة وترتيبه عليها ان يكون الوضوء المامور به وترتيب نص عليه ان التنصيص
من قبل الشارع كما هو المتبادر وذلك انه عم لما بين الترتيب المسنون بفعله حيث واظب عليه كان
فعله ذلك نصا من قبيل السنة الفعلية لا التنصيص في اية الوضوء ولا يخلو عن الدلالة عليه عند تامل
المشاهرة بيننا وبين المخالفين الاتية فان قلت ليس كره في النص المذكور مرتبا قلت بلى ولكن الترتيب
في الذكر لا يدل على الترتيب في الوجود ولذلك لم يتمسك المخالف به بل تمسك بحرف الفاء ورد عليه بانها داخلة
في الجمع لا في غسل الوجه وحده ولا يخفى عليك ان مبنى الاحتجاج على ان يكون وضع للعاجز الية
للتعقيب بدون الفصل ولم يثبت ذلك كيف ولو كان كذلك لما صح الفصل بين الغسل الى الصلوة
والوضوء بفصل اخرون راجع زيادة تفصيل في هذا المقام فلينظم ما علقناه على الهداية في سلك
المطالعة والموالاة اي الموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون غسل المتاخر او مسحه
قبل ان يجف المتقدم وهو فرض عندنا لاثر والدليل على سنية هذه الامور وموا ظبته عليه السلام
مع النزك في الجملة عند العمل وعند التعليم ومسحه اليامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء
فان قلت قد واظب عليه النبي عم على اليامن فكان ينبغي ان يكون من السنن قلت انما واظب
على سبيل العادة والمعتبر في السنة المواظبة على سبيل العبادة ومسح الرقبة وناقضها خارج
من السبيلين المراد ما اعتاد خروجه وان لم يخرج على الوجه المعتاد لا بد من التخصيص بالخارج
المعتاد اخراجا للدرج الخارج من القبل والدبر من الحكم المذكور لانه لا ينقض الوضوء نص عليه في
الهداية ومن التعميم للخروج لا على وجه المعتاد كالدم الا سيحاضة وما خرج مع دودة
من البالة فيه فافهم هذا الاعتبار الدقيق فانه قد ذهب على كثير من الناظرين في هذا المقام
او من غيره اي من غير احدى السبيلين ففيه تنبيه على ان المضاف مقدر في قوله من السبيلين
ولفظ او لتنويع الخارج لا لتنويع الخارج يرشد الى هذا عطف ما في المواقف بالواو
ان كان اي الخارج من ذلك العين نجسا بفتح الجيم وهو عين النجاسة سال
اي بقوة نفسه لا بالعصر الى ما يطهر اي الى موضع يجب ان يطهر في الوضوء او في الغسل
بالغسل او بالمسح عند عدم العذر الشرعي لا بد من هذا التعميم حتى ينتظم المواضع الذي سنذكرها حكم
التطهير بعذر اعلم انهم اختلفوا في غير الخارج من السبيلين فقال الصدر الشهيد اذا خرج وسال
عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل عنها لا ينقضه وقال في ينقضه كما خرج سال او لم يسل

واسنا به محوماه فصاعدا انما قال هذا لان اقل الجمع هو اثنان كما في الميراث من دوي رحمه الاقرب فالاقرب
غير الوالدين والولد وقالوا الوصية الى كل من ينسب الى قصي ازله ادرك الاسلام وان لم يسلم وعند بعضهم
شرط الاسلام ويدخل الابعد مع وجود الاقرب والشافعي قيده بالاب لانه لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل
قال الولد قريبا فهو عاق والا كان له عمان وخالان قال العمية وقالا يقسم بينهم ارباعا الاقربينه وفي عم و
خالين نصف بينه وبينهما لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى الجمع فيه واقله الاثنان في الوصية فينهم
الى العم الخالان ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لانه اقرب وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اي اذا اوصى
للاقارب وله عم واحد فله النصف لما ذكرناه انفا والعم والعمة سواء فيما وفي ولد ذكر ولد انثى
سواء وفي ورثته ذكر كانثيين لانه اعتبر الوراثة وحكم الارث هذا وفي ايتام بينه وعميانهم و
زمناهم وارامله دخل فقيرهم وعنينهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا فانه يكون تمليكا لهم والا
فللفقراء فاتح لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي فقراء الاصناف المذكورة
وفي بني فلان الاثنى منهم وبطلت الوصية لموالي فيمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ
مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي ان الوصية للكل لانه يقول بعموم المشترك

باب من الوصية لخدمة عبده وسكني داره مدة معينة وابدا وبغلته فاجرت
الرقبة من الثلث سلمت اليها اي الى الموصى له لاجل الوصية والا قسمت ثلث الدار وتهايا
في العبد اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار ثلث المال ليمكن فيه والعبد يخدم الموصى عقدار
ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة عقدار ما لم تصح وبموته وفي خبيق موصيه تبطل وبعد
موته اي يموت المولى له بعد موته موصيه يعود الى الورثه لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصي
فاذا مات الموصى له يعود الى ورثه الموصي بحكم الملك وبثمرة بستان ان مات وفيه ثمرة انما
قال هذا لانه اذا لم تكن في البستان ثمرة فالمسئلة بحالها فهي كمسئلة الغلة في تناولها الثمرة المعلومة ما تناول
له الموصي له ذكره في التبيين له عوده فقط اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث
بعده وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث بعده ويصرف عمغمه وولدها ولبنها له ما في وقت
موته ضم ابدا والا والفرق ان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا تتناول المعدوم الا بدلالة زيادة مثل التسمين على
الابداد لا يتبدا لا تتناول المعدوم والصوف اسم للموجود والمعدوم منه لا يستحق بشيء من العقود فكذا
بالوصية بخلاف الثمرة فان العقد على المعدوم منها يصح شرعا كالمساقاة اما الغلة فينتظم الموجود
والمعدوم وما يكون بعوض الموجود من بعد اخرى عرفا يقال فلان ياكل من غلة بستانه ومن غلة
ارضه وداره فاذا اطلقت تتناول الموجود والمعدوم من غير توقف على دلالة اخرى ويورث
بيعة وكنيسة قد مر تفسيرهما جعلتا في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف والوقف يورث
واما عندهما فلان هذا معصية والوصية بجعل احدهما تسمى قوما اولا تصح اي اذا

اوصى يهودي او نصراني ان يجعله لقوم مسميين بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير مسميين لا تصح عنده
لانعدامها المتوارثها وصيته بالمعصية ولهان قربة في معتقدهم وهم يتركون على ما يدينون قال مشايخنا
هذا اذا اوصى بنيابتها في القربي واما في الامصار فلا يجوز الاتفاق كوصيته مستامن لا وارث له هنا
بكل ماله لان امتناع الوصية بما زاد على الثلث لحق الورثه وليس لورثته حق منه لكونهم في دار الحرب لا هم
اموات في حقنا باب الوصي يقال اوصى اليه فلان اي جعله وصيا وهو من فوض اليه التصرف في ماله
بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح من اوصى الى زيد وقبل عنده يرتد والا فلا اي
لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبل فلو صح الرد بغيبته لصار مغرورا من جهته وان سكت
فات موصيه فله رده وضده اي القبول ولزم بيع شيء من التركة وان جهلها اي بالامتناع
وذكر البيع او الوصي التركة قبل قبول الوصية كقبوله نصا وينفذ بيع لضرورة من الوصي فان علم الوصي
بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة لا بد منه في صحة تصرفه وان رد
بعد موته ثم قبل صح اذ مجرد الرد لا تبطل الوصاية لان فيه ضررا لما ميت الا اذا انفذ قاض
رده فانه لا يصح قبوله بعد ذلك والى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره هذا على وفق
ما ذكره القدوري وفيه دلالة على ان الوصية صحيحة لان التبديل يكون بعد الثبوت وذكر محمد في الاصل
ان الوصية باطلة قيل معناه سيبطل وقيل في العبد باطلة لعدم الولاية على نفسه وفي غيره معناه سيبطل
وقيل في الكافر ايضا باطلة لعدم ولايته على المسلم كذا في التبيين والى عبد صح ان كانت ورثته صغارا
والا فلا هذا عنده وقال ابو يوسف لا تصح وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع وله
انه مخاطب مسند بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وليس لاحد عليه ولاية فان الصغار وان كانوا ملاكا
كل ليس لهم ولاية النظر فلا منافاة بخلاف ما اذا كان في الورثة كبار والايصال الى عبد الغير لانه لا يستبد بالتصرف
اذا كان المولى منعه وقول محمد فيه مضطرب يروي مع ابي حنيفة ويروي مع ابي يوسف والى عاجز عن القيام
بها ضم اليه اي يضم القاضي اليه غيره ويبقى امينا بقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف
لا يجوز للقاضي اخراجه بل يجوز تقييده والخائن لا ينفرد احدهما الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له
واعتاقه عبد عين لعدم الحاجة الى الراء بخلاف اعتاق المعين وردوديعة وتنفيذ
وصية معينتين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان في بعضها لا يحتاج الى
الراي وفي بعضها يضر التوقف والاجتماع في الخصومة شعب وهذا عند هما وعند ابي يوسف
ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ووصي الموصي اوصى اليه في ماله اوصى موصيه في
فيهما وقسمة التوجيه عن الورثه مع الموصى له تصح فلا يرجع عليه ان ضاع مستحق
معه اي قسمة الموصي التركة مع الموصى له عن الورثه الصغار والكبار الغايبين تصح حتى لو
قبض الوصي نصيب الورثه وضاع في يده لا يكون لهم الرجوع على الموصى له بشيء وقسمته

عن الموصي له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي اي لا تصح قسمة الموصي عن الموصي له الغايب
مع الورثة الكبار الحاضرين حتى لو قبض نصيب الموصي له الغايب وهلك في يده رجع الموصي له بثلث
ما بقي واما عن الموصي له الحاضر فيقبض الوصي نصيبه ان كان بادنه فهو وكيل عن الموصي له بالقبض فلا يكون له
الرجوع والا لم يكن بادنه فله الرجوع وصحت للقابض يعني قسمة التركة عن الموصي له مع الورثة واخذه
عطف على الضمير في صحت فسطله اي نصيب الموصي له وان قاسم في الوصية بحج بثلث ما بقي
ان هلك في يده او يدمن بحج هذا عنده وقال ابو يوسف ان كان المقر مستغرقا للثلث بطلت الوصية
وان لم يكن مستغرقا للحج عنه بقدر ما بقي من الثلث وقال محمد لا يحج عنه بشيء في الفصلين لان اقرار الوصي كاقرار
الميت فانه لو اقر من ماله شيأ للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف ان محل الوصية الثلث فينفذ
ان بقي من الثلث شيء ولابي حج ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار
كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبد من التركة بعينه م
الغرماء ومن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصرف بثمنه فاستحق اي المبيع بعد م
هلك ثمنه معه ورجع اي الوصي في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يرجع
في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما رجع
في مال الطفل وصي باع ما اصاب من التركة اي قسم الميراث فاصاب الطفل عينا فباعها
الوصي وقبض ثمنها وهلك معه ثمنه فاستحق اي المبيع واحد المشتري الثمن من الوصي يرجع الوصي
في مال الطفل لانه عامل له والطفل اي يرجع الطفل على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق
ما اصابه ولا يبيع وصي ولا يشتري الا بما يتغابن اي يتغابن الناس في مثله وهو على ما مر
في كتاب الوكالة ما يدخل تحت تقويم المقومين لان الولاية نظرية ولا نظر في عين الفاحش بخلاف
البيسير لانه لا يمكن التحرز عنه وهذا اذا باعه من الاجنبي واما اذا باعه من نفسه او اشترى له شيأ
من مال نفسه جاز عند احد الروايتين عن ابي يوسف اذا كان للميتم فيه منفعة ظاهرة و
تفسيره ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير او يشتري ما يساوي خمسة عشر بعشرة
من الصغير من نفسه وعلى قول محمد والظهر الروايات عن ابي يوسف لا يجوز على هذا في وصي الاب ولما
وصي القاضي فلا يجوز بيعه من نفسه بكل حال هذا اذا كان البيع منقولا وان كان عقارا فان باعه
من اجنبي عمل الفقيه بجواب هذا الجواب المتقدمين واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان رغب المشتري
بضعف القيمة او يكون للصغير حاجة الى ثمنه ويكون على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قال الصدر
الشهيد وبه يفتي وظهر الاجنبي يؤذن ان يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار من انفس الاموال
فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة هذا اذا كان البايع وصيا الام قبل الام والاخ وان كان ابا
فان كان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز وبيع مال مضاربة وشركة وبضاعة
وعتاد على الاملاء لا على الاعمر ولا يقرض ويبيع الكبير الغايب الا العقار

لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار يحصن بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة
وهي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد ولقت شهادة
الوصيين لصغير بماله لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لا نفسهما عند غيبة الاب
وصحت بغيره اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنده وقال اذا شهد الوارث كبير يجوز
في الوجهين لعدم ولاية التصرف وهو قدر الجواب عنه كشهادة رجلين الاخ
بدين الف على الميت والاخرين للاولين بمثله خلاف شهادة بوصية بالف
هذا عند محمد قال ابو يوسف لا يقبل في الدين ايضا ويروى يرجع مع ابي يوسف ويروى مع محمد
وعن ابي يوسف مثل قول محمد وروى الحسن عن ابي حنيفة انهم اذا جاؤا معا وشهدوا قبلت الشهادة بالطلة
وان شهد اثنان لاثنين فقبلت شهادة تمام ادعى الشاهد ان بعد ذلك على الميت فشهد لهما
للغرماء الاولان يقبل او الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله او بالدراهم المرسلة لان
الشهادة في هذه الصور متشتة للشركة كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر ويلحق به ما عرى
عن الالتين جميعا ذكره في التبيين فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى
وان بال منهما حكم بالاسبق وان استويا يشكل ولا يغير خلافا لهما هذا قبل البلوغ
فان بلغ وخرج لحيته او وطيء امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وقوله فيه مقبول فانه
لا يقف عليه غيره وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطيء فانثى و
ان ظهر له علامة او تعارضت يشكل ومن قال الا يشكل فقد قصر ومن راعى التهم
بالتفهم فقد تعسف كما لا يخفى على من انصف فان قام في صفهن اعاد حتما ان كان بالغا
وندبا ان كان مراهقا وفي صفهم يعيد من خلفه ومن خلفه كما ابه وندب
صلوته بقناع وكره ان يلبس حريرا او حليا وان يكشف عند رجل او امراة
وان خلوه غير محرم رجل او امراة وان يسافر فلا محرم وان تحته رجل
او امراة ويتباع امه لحقته ان ملك ما لا والا لمن بيت المال ثم يتباع وان
مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم من التيمم وهو جعل الغير ذا يمم قيل انما الاشتراط
له جارية تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة بعد الموت تحقيقا وهذا القايل يبقى ما قدمه في كتاب
القسمة من ان ملك المورث باق بعد موته فالقسمة قضاء على الميت ولا يحضر مراهقا
غسل ميت وندب تسجية قبره قدر معنى التسجية في باب الجنايز ويوضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية لحق الترتيب ذكره في الهداية
وان ترك ابوين وابنا فلهم سهم وللابوين سهمان وقال له نصف التعصيب
اي جمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى وله نصف ذلك المجموع وهو قول
الشعبي واختلفا في قياس قوله فذا ثلثه من سبعة عند ابي يوسف

وافق الفراغ من نسخة قبيل العصر يوم السبت المبارك في شهر شوال من شهور سنة ثلاث وسبعين
١٠٧٣

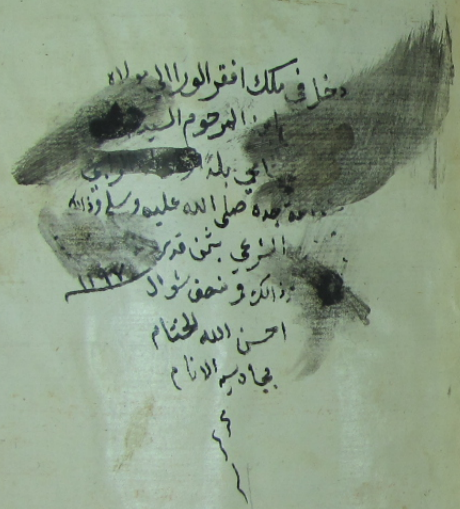

وفيه مسئلة اثني عشر عند محمد له ان الخنثى ان كان ذكرا لا يكون بينهما ثلاثا فاحتجنا الى حساب
له نصف وثلث واقل ذلك ستة ففي حال المال بينهما نصفين وفي حال الثلاثا الخنثى سهمان وللابن اربعة
فسهمان للخنثى ثابتان يتفقان ووقع الشك في السهم الزايد فينتصف فيكون له سهمان ونصف فانكسر فاضعف
ليزول الكسر فصار الحساب من اثني عشر وللابن سبعة وللابي يوسف ان الابن يستحق كل الميراث
عند الانفراد والخنثى يستحق ثلثه الارباع فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقهما هذا بضرب ثلثة
وكذا بضرب اربعة فيكون سبعة وللاخ ان الاقل وهو ميراث الانثى متيقن به وفيما زاد عليه
شك فاوجبنا المتيقن فقصرا عليه لان المال لا يجب بالشك الا ان يكون نصيبه الاقل لو قدرنا ذكرا خ
يعطى نصيب الابن في تلك الصورة لكونه متيقنا به وهو ان يكون الوارث ثلثة اخا واما واختا لاب
وام هي خنثى او امراة واخوين لام واختا لاب وام هي خنثى فعنده في الاول للزوج النصف والام الثلث
والباقي للخنثى وفي الثانية للمراة الربع والاخوين لام الثلث والباقي للخنثى لانه اقل النصيبين فيهما

مسايل شتى كتابة الاخرس الكتابة على ثلثة مراتب غير مستبين كالكتابة على الهواء والماء
وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى ومستبين غير مرسوم كالكتابة
على الجدران واوراق الاشجار او على الكاغذ لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا اذا عرف في اظهار
الامر بهذا الطريق فلا يكون حجة الا ان يقام شيء اخر اليه كالنية والاشهاد عليه والاملاء على الغير
حتى يكتبه وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر ومستبين مرسوم وهو ان يكون
معنونا اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدر سر فلان الى فلان على ما جرت به العادة فيكون
هذا كالنطق فيلزم حجة **واعلموا بما يعرف منه نكاحه وطلاقه وبيعه وشراءه**
وقوده كالبيان ولا عذر اي لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهة
وقالوا في معتقل اللسان اعتقل لسانه بضم التاء اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه
ان امتد ذلك وقدره الترتاشي **وعلم اشارته وكذا** اي حكمه حكم الاخرس **والا فلا** قال
في الحقائق تعتبر اشارته عند الشافعي وعندنا لا تعتبر لان احتمال ان كف ما به من المرض فينطق
لسانه قايم فلا ضرورة الى اقامة الاشارة مقام العبارة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال ان دامت
العقلة الى وقت الموت يجوز لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه
الفتوى **وفي غنم مذبوحة فما مستة هي اقل فخرى واكل في الاختيار** وقال الشافعي
لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري ولا ضرورة هنا ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة
في اقامة الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلوا عن المحرم والمسروق والمغصوب ومع
ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب وهذا لان التغليل لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره
دفعا للحرج بخلاف ما اذا كان نصفين او كانت المستة اغلب لانه لا ضرورة وانما قلنا في
الاختيار لان على اكل الميتة في الاضطرار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب